

الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَبَيَانُ خَطَرِ الشُّرْكِ

جمع وترتيب

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضَرَاتٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَتَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ هُوَ: أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ الْأَسَاسُ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ،
وَضِدُّهُ: الشِّرْكَ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

﴿وَمَا خَلَقْتُ﴾ أَي: أَوْجَدْتُ إِيجَادًا مَسْبُوقًا بِالتَّقْدِيرِ.

﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أَي: مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَيِّ شَيْءٍ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ.

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾: لِتَعْلِيلِ بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْخَلْقِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا﴾: أَي: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾: فِي كُلِّ طَائِفَةٍ، وَقَرْنِ، وَجِيلٍ مِنَ النَّاسِ ﴿رَسُولًا﴾: الرَّسُولُ: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمْرٍ بِتَبْلِيغِهِ، ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾: أَفْرِدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، ﴿وَاجْتَنِبُوا﴾: وَاتْرُكُوا وَفَارِقُوا ﴿الطَّاغُوتَ﴾: مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ: مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبِعٍ، أَوْ مُطَاعٍ.

الطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ: كَالْأَصْنَامِ، أَوْ مَتَّبِعٍ: كَالْكُهَّانِ وَالسَّحَرَةِ، أَوْ مُطَاعٍ: كَمَنْ تَوَلَّى أَمْرًا وَأَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فَلَا يَنْفِذُ أَمْرَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَتَنْبَغِي طَاعَتَهُ فِيهَا سِوَاهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [الإنسان: ٣٦].

بَيْنَ لَنَا رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ عَبَثًا وَلَا سُدًى، وَإِنَّمَا خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِعِبَادَتِهِ.

وَالْعِبَادَةُ: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَأَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَوَصَّى، وَأَوْجَبَ عَلَى السَّنَةِ رُسُلِهِ: أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ.



التَّوْحِيدُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَاتِ

عِبَادَ اللَّهِ! التَّوْحِيدُ شَرْطٌ صِحَّةٍ لِكُلِّ أَمْرٍ يُتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالتَّوْحِيدُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ.. التَّوْحِيدُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ؛ فَأَعْمَالُ الْعِبَادِ؛ مِنْ: صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَذِكْرِ، وَاسْتِغْفَارٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا إِذَا وَحَدَّ الْعَبْدُ رَبَّهُ ﷻ فِيهَا وَأَفْرَدَهُ بِالْعِبَادَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ قَرَنَ الْأَمْرَ بِعِبَادَتِهِ بِالْأَمْرِ بِتَرْكِ الشُّرْكِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَمَلًا إِلَّا مِنْ الْمُوَحِّدِينَ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

«فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَّارَةِ؛ فَإِذَا دَخَلَ الشُّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ، كَالْحَدَثِ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَّارَةِ»^(١).

(١) مقدمة «القواعد الأربعة» لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب طبع ضمن الدرر السننية في

فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ؛ وَلِذَلِكَ يَظْلَمُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ ظُلْمًا بَيْنًا إِذَا أَهْمَلَ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ، وَإِذَا عَرَفَ التَّوْحِيدَ فَلَمْ يُحَقِّقْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ.

وَالْعِبَادَةُ: هِيَ غَايَةُ الدَّلِّ مَعَ غَايَةِ الْحُبِّ؛ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١):

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ: غَايَةُ حُبِّهِ مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ، هُمَا قُطْبَانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالْأَمْرِ أَمْرَ رَسُولِهِ لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ (٢).

وَالْعِبَادَةُ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى هِيَ مَا تَوَفَّرَ فِيهَا شَرْطَانِ:

* الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ؛ حَيْثُ لَا شِرْكَ فِيهَا.

* وَالْمُتَابَعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ لَا بَدْعَةَ فِيهَا.

(١) «الكافية الشافية»: ص ١٧٩ - ١٨٠، البيت رقم ٥١٤ إلى ٥١٦، (مكة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٨هـ).

(٢) «العبودية» من مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٠ / ١٤٩.

فَإِذَا اخْتَلَّ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْإِخْلَاصُ - فَدَخَلَ الشُّرْكَ الْعِبَادَةَ، كَانَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ غَيْرَ عَابِدٍ لِلَّهِ، وَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ الْمُتَابَعَةِ، صَارَتِ الْعِبَادَةُ ابْتِدَاعًا فِي دِينِ اللَّهِ.

وَالشُّرْكَ يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ يُفْسِدُ الطَّهَّارَةَ؛ فَأَيُّ عِبَادَةٍ خَالَطَهَا شُرْكَ أَوْ دَاخَلَهَا فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ، كَمَا أَنَّ الطَّهَّارَةَ إِذَا خَالَطَهَا أَوْ بَاشَرَهَا الْحَدِيثُ فَسَدَتْ.



خَطَرُ الشِّرْكِ وَقُبْحُ أَثَرِهِ دُنْيَا وَآخِرَةً

عِبَادَ اللَّهِ! الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ كُلُّهُ:

* «إِمَّا خَبَرَ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

* وَإِمَّا دَعَا إِلَى عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلَعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ.

* وَإِمَّا أَمَرَ وَنَهَى وَإِلْزَامَ بِطَاعَةٍ: وَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ التَّوْحِيدِ وَمُكَمَّلَاتِهِ.

* وَإِمَّا خَبَرَ عَنِ إِكْرَامِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَهَذَا جَزَاءُ التَّوْحِيدِ.

* وَإِمَّا خَبَرَ عَنِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ النَّكَالِ، وَمَا يَحُلُّ بِهِمْ فِي الْعُقُوبِيِّ مِنَ الْعَذَابِ؛ فَهَذَا جَزَاءُ مَنْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ التَّوْحِيدِ.

فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي التَّوْحِيدِ وَحُقُوقِهِ وَجَزَائِهِ، وَفِي شَأْنِ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ وَجَزَائِهِمْ»^(١)؛ لِذَلِكَ كَثُرَ التَّحْذِيرُ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

(١) «مدارج السالكين»: ٤١٧/٣ و٤١٨.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَفِي الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ وَهُوَ الشِّرْكَ؛ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ وَنَهَى عَنِ الشِّرْكِ بِهِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَعِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَعَدَمُ الشِّرْكِ بِهِ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَقَدْ وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنْمَأ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

(١) «صحيح البخاري»: ٦ / ٥٨، رقم (٢٨٥٦)، و«صحيح مسلم»: ١ / ٥٨ و ٥٩، رقم

(٣٠)، من حديث: مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنْ أَمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

[يونس: ١٠٥]. (*) .

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُشْرِكَ مُوزَعُ الْقَلْبِ، مُقْلَقُ الْبَالِ، لَا يَهْدَأُ لَهُ ضَمِيرٌ، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ يُحْرِمُ عَلَى صَاحِبِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَيُوجِبُ لَهُ النَّارَ وَالْخُلُودَ فِيهَا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ فِي الْحَيَاةِ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُوَ أَضَلُّ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. (*) (٢/).

لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَدَى قُبْحِ الشَّرْكِ، وَحَذَرَ مِنْ مَفَاسِدِهِ.

* فَالشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَكْبَرُ ذَنْبٍ عَصِيَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ خَالِدًا فِيهَا: قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ

يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمُحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ: مَوْضُوعُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

- السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ / ١٩-٧-٢٠١٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٣ هـ / ٢٨-٠٩-٢٠١٢ م.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَكَمَا قَالَ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - أَيْضًا - (٢).

* وَالشِّرْكَ يُمَزَّقُ وَحُدَّةَ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

فَالْمُشْرِكُ مُمَزَّقُ الْإِتِّجَاهِ وَالْقُوَى، حَائِرٌ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى نَهْجٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى طَرِيقٍ.

وَحَالَةُ التَّمَزُّقِ وَالضِّيَاعِ وَالْإِنْهِيَارِ وَالْقَلْقِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُشْرِكَ فِي كِيَانِهِ، عُقُوبَةٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي يُعَاقِبُ اللَّهُ بِهَا الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

فَالْمُشْرِكُ ضَائِعٌ ذَاهِبٌ، يَهْوِي مِنْ شَاهِقٍ، فِي مِثْلِ لَمَحِ الْبَصْرِ يَتَمَزَّقُ، فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَقْدِفُ بِهِ الرِّيحُ بَعِيدًا عَنِ الْأَنْظَارِ فِي هُوَةٍ لَيْسَ لَهَا قَرَارٌ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١١١/٣، رقم (١٢٣٨)، ومسلم في «الصحیح»:

٩٤/١، رقم (٩٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي رواية للبخاري: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءَ النَّارِ»،...، والحديث

بنحوه عند مسلم أيضا من رواية جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١٧٩/٦، رقم (٣٠٦٢)، ومسلم في «الصحیح»:

١٠٥/١، رقم (١١١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

والحديث في «الصحیحين» أيضا من رواية ابن مسعود رضي الله عنه.

وَلَا جَرَمَ أَنْ مَنْ هَوَىٰ مِنْ أَفْقِ الْإِيمَانِ السَّامِقِ، حَرِيٌّ أَنْ يَصِيرَ إِلَى الْبَوَارِ
وَالْإِنطِوَاءِ!!

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَالَ الْمُشْرِكِ وَحَيْرَتَهُ وَتَمَزُّقَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ
أَنْدَعُوا مِنْ دُوبِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرُدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ كَالَّذِي
اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أُمَّتَنَا قُلْ إِنْ
هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأْمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١].

* عِبَادَ اللَّهِ! الشِّرْكَ مَبْعَثُ الْمَخَافِ وَالْأَوْهَامِ، وَفِي جَوْ الشِّرْكِ تَرْوِجُ
الْخُرَافَاتُ وَالْأَبَاطِيلُ، وَيَنْتَشِرُ التَّطْيِيرُ وَالتَّشَاؤُمُ، وَيَغْلِبُ الرَّعْبُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ
ظَاهِرٍ؛ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿سَكُنْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ
مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ، يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ
الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

* وَالشِّرْكَ يُحْبِطُ الْعَمَلَ وَيُؤَدِّي إِلَى الْخُسْرَانِ؛ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: وَقَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ
مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فَأَعْمَالُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا؛ قَالَ ﷺ: قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي
تَرَكَتُهُ وَشِرْكَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤ / ٢٢٨٩، رقم (٢٩٨٥).

وَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأَتْ أَمْرًا، أَوْ عَلِمَتْهُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَحَقَّقَ مِنْهُ؛ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِلَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟

قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(١).
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي «صَحِيحِهِ: بَابُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي «سُورَةِ الْأَنْعَامِ» ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ- ذَكَرَهُمْ تَعَالَى فِي نَسَقٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

* وَالشِّرْكَ يُطْمَسُ نُورَ الْفِطْرَةِ، وَتُصْبِحُ أَعْمَالُ الْمُشْرِكِ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ④ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ⑤ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ [التين: ٤-٦].

* وَالشِّرْكَ يَمْحَقُ عِزَّةَ النَّفْسِ، وَيُورِثُ الْمَهَانَةَ وَالذُّلَّ؛ فَالْعِزَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ؛ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

* اعْرِفُوا الشِّرْكَ؛ لِتَجْتَنِبُوهُ!

﴿فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا، وَأَحْبَطَ الْعَمَلَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ؛ عَرَفْتَ أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ هُوَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١/١٩٦، رَقْمُ (٢١٤).

أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ، وَهِيَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] (١).

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لِلَّهِ، وَأَنَّ إِفْرَادَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، فَقَدْ وَجَبَ أَنْ تَعْرِفَ مَا هُوَ الشِّرْكَ؟

وَذَلِكَ لِكَيْ لَا تَقَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَذَّرَ مِنَ الشِّرْكِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَكَمَا أَنَّ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ، فَأَعْظَمُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: الشِّرْكَ. وَهَذَا الْخَطَرُ الْعَظِيمُ تَحْرُمُ بِهِ الْجَنَّةُ، وَيَسْتَحِقُّ بِهِ صَاحِبُهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

فَيَجِبُ إِذْنُ أَنْ تَعْرِفَ هَذَا الْخَطَرَ الْعَظِيمَ؛ لِتَجْتَنِبَهُ، وَأَنْ تَعْرِفَ هَذَا الشِّرْكَ وَتِلْكَ الشَّبَكَةَ لِتَتَوَقَّى كُلَّ مَا يُقَرِّبُكَ إِلَيْهَا، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُوَرِّطَكَ فِيهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَعْرِفَ التَّوْحِيدَ؛ وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ أَنْ تَعْرِفَ الشِّرْكَ أَيْضاً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَجْتَنِبَهُ؛ حَتَّى لَا تَقَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الشِّرْكِ عَظِيمٌ.



الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ دَعْوَةُ الْمُرْسَلِينَ

عِبَادَ اللَّهِ! مِنْ رَحْمَةِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعِبَادِهِ أَنْ أَرْسَلَ لَهُمُ الرُّسُلَ، بَدَأَ بِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْتَهَاءً بِمُحَمَّدٍ ﷺ، أَرْسَلَهُمْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

عِبَادَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ.

كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَضَمَّنَتِ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ.

تَضَمَّنَتِ نَفْيَ عِبَادَةِ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِثْبَاتَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ؛ فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَلَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ فَلَيْسَ بِمُوحَّدٍ، وَمَا أَكْثَرَ الْجَهْلَ بِذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ!

مِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ عِبَادَةِ الْقُبُورِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُوَحَّدٍ.

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]؛ أَوْلَهُمْ نُوحٌ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَأَخْرَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوْلَهُمْ نُوحٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

الرُّسُلُ: هُمُ الْأَدْلَاءُ عَلَى اللَّهِ، هُمُ الْقَادَةُ إِلَى مَرْضَاتِهِ وَجَنَانِهِ؛ فَبِهِمْ يُعْرِفُ اللَّهُ عِبَادَهُ، وَتُعْرِفُ مَرْضَاتُهُ وَالطَّرِيقُ الْمَوْصِلَةُ إِلَيْهَا؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ -.

مَا هِيَ دَعْوَةُ الرُّسُلِ؟

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ هَذَا الرَّكْبَ الْمُبَارَكَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ؛ مِنْ أَجْلِ هِدَايَةِ الْبَشَرِيَّةِ لَمَّا حَادَتْ عَنِ الطَّرِيقِ وَضَلَّتْ، وَدَخَلَ الشِّرْكَ عَلَيْهَا فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُوحًا وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، إِلَى أَنْ جَاءَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَالرَّسُولُ.

وَدَعْوَتُهُمْ وَاحِدَةٌ: عِبَادَةُ اللَّهِ، وَاجْتِنَابُ الطَّاغُوتِ.

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ -؛ يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ؛ وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانَ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- (١): «مَعْنَى الطَّاعُوتِ: مَا تَجَاوَزَ الْعَبْدُ بِهِ حُدَّهُ: مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبِعٍ، أَوْ مُطَاعٍ».

فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا؛ يُحَذِّرُهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَكُلُّ الرُّسُلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

وَالثَّانِي: النَّهْيُ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاعُوتِ، وَالْكَفْرُ بِهِ.

وَالطَّاعُوتُ يَشْمَلُ: كُلَّ مَنْ عُبِدَ بِبَاطِلٍ.

إِذَنْ؛ أَرْسَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُرْسَلِينَ دَاعِينَ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْكَفْرِ بِكُلِّ مَنْ وَمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَجَاءُوا جَمِيعًا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَهِيَ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ.

فَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: نَفْيُ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ، وَإِثْبَاتُهَا لِقَوْلِ تَعَالَى وَحْدَهُ؛ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّه لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لَهَا رُكْنَانٌ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ.

فَ «لَا إِلَهَ»: تَنْفِي الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى.

«إِلَّا اللهُ»: تُثْبِتُ جَمِيعَ الْعِبَادَةِ لِقَوْلِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

(١) «إعلام الموقعين»: ٤٠ / ١، وانظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد»: ١٦٨ / ٢.

وَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ هُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأُنزِلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يُؤَالِي إِلَّا لَهُ، وَلَا يُعَادِي إِلَّا فِيهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا لِأَجْلِهِ.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ - كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ - نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ، وَلَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِهِمَا؛ بِنَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى - مِنَ الْمُرْسَلِينَ، حَتَّى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى جِبْرِيلَ ﷺ؛ فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ -، وَإِثْبَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ.

فَلَا يَكْفِي النَّفْيُ وَحْدَهُ، وَلَا يَكْفِي الْإِثْبَاتُ وَحْدَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ مُقْتَرَيْنِ.

وَمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

وَلِهَذَا عَرَفَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَقَالُوا مُتَعَجِّبِينَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: ﴿أَجْعَلُ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُجَابٌ﴾ [ص: ٥].
وَالْإِلَهِيَّةُ فَهَمُّ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الْخَلَاقُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ الرَّزَاقُ الْكَرِيمُ؛ كَمَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

فَكَانُوا يَعْلَمُونَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُولُوهَا، وَحَارَبُوا عَلَى رَفْضِهَا وَلَمْ يَتَّبِعُوهَا، وَكَذَّبُوا الْمَبْعُوثَ بِهَا ﷺ.

وَمَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَارِفًا لِمَعْنَاهَا عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا: مِنْ نَفْيِ الشِّرْكِ، وَإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ، وَالْعَمَلِ بِهِ؛ فَهُوَ الْمُسْلِمُ حَقًّا.

وَمَنْ عَمِلَ بِـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ؛ فَهُوَ الْمُنَافِقُ حَقًّا.
 وَمَنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَهُوَ الْمُشْرِكُ الْكَافِرُ، وَإِنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ نُطْقًا.
 وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، هِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، وَهِيَ
 كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ.

وَهِيَ الَّتِي قَامَتْ بِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَشُرِعَ لِتَكْمِيلِهَا السُّنَّةُ وَالْفَرَضُ.
 وَلَا جِلْهَهَا جُرِدَتْ سُيُوفُ الْجِهَادِ، فَمَنْ قَالَهَا وَعَمِلَ بِهَا صِدْقًا وَإِخْلَاصًا
 وَقَبُولًا وَمَحَبَّةً؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ
 وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ اللَّهِ ﷻ (١).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٧٤/٦، رقم (٣٤٣٥) واللفظ له، ومسلم في

«الصحيح»: ٥٧/١، رقم (٢٨).

ولفظ مسلم: «...، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ يَتَوَلَّى
الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَأَعْظَمُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الشُّرْكُ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

[الإسراء: ٢٣].

﴿ وَقَضَى ﴾ أَي: أَمَرَ وَوَصَّى.

وَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ هُنَا: الْقَضَاءُ الشَّرْعِيُّ الدِّيْنِيُّ، لَا الْقَضَاءُ الْقَدْرِيُّ الْكُونِيُّ.

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾: الرَّبُّ هُوَ الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ.

﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ.

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أَي: وَقَضَى أَنْ تُحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، كَمَا قَضَى

أَنْ تَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ..﴾ أَي: هَلُمُّوا
وَأَقْبِلُوا؛ أَقْصُصْ عَلَيْكُمْ وَأَخْبِرْكُمْ ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا ﴿[الأنعام: ١٥١].

هَذِهِ الْآيَاتُ تُبَيِّنُ أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوْجِبُ الْوَاجِبَاتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ
وَوَصَّى، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى آيَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، وَبَدَأَ
بِهِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.

وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ هَذِهِ هِيَ آيَةُ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ؛ فَابْتَدَتْ بِالْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الشِّرْكِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوْجِبُ الْوَاجِبَاتِ.

وَاللَّهُ ﷻ لَمَّا أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ نَهَى عَنِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُهَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اجْتِنَابَ الشِّرْكِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ
الشِّرْكَ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ.

فِي الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جُمْلَةً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، ابْتَدَأَهَا سُبْحَانَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ؛
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ.

أَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ التَّوْحِيدُ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَأَعْظَمُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الشِّرْكَ: وَهُوَ دَعْوَةٌ غَيْرُهُ مَعَهُ.

وَالشُّرْكَ الْأَكْبَرُ مُحِيطٌ لِلْعَمَلِ مُوجِبٌ لِلخُلُودِ فِي النَّارِ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ رَبُّنَا
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي مَرَّتْ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الشُّرْكَ نَجَاسَةٌ لِلْقُلُوبِ، الشُّرْكَ يَنْجَسُ الْقُلُوبَ، وَيُحْبِطُ الْعِبَادَةَ
جَمِيعًا؛ سِوَاءُ جَاءَتْ مِنَ الْقَلْبِ، أَوْ مِنَ اللِّسَانِ، أَوْ مِنَ الْجَوَارِحِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَيْتَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ٤ ﴿وَالرُّجْرَ فَاهْجُرْ﴾. [المدثر: ٤-٥].

وَنَحْنُ نُنَبِّغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّ الْمُشْرِكَ مَهْمَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعِبَادَةٍ؛ فَهِيَ
بَاطِلَةٌ وَحَاطِبَةٌ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا شَيْئًا؛ مَا دَامَتِ الْعِبَادَةُ مَمْزُوجَةً
بِالشُّرْكِ.

يَأْمُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: وَهُوَ الدُّخُولُ تَحْتَ
رِقِّ عُبُودِيَّتِهِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، مَحَبَّةً وَذُلًّا، وَإِخْلَاصًا لَهُ، فِي جَمِيعِ
الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَيُنْهَى أَنْ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ - لَا شَرْكَاءَ أَصْغَرَ، وَلَا أَكْبَرَ - لَا مَلَكًا، وَلَا نَبِيًّا، وَلَا
وَلِيًّا، وَلَا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا
مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا.

بَلِ الْوَاجِبُ - عِبَادَةُ اللَّهِ - الْمُتَعَيِّنُ: إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِمَنْ لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ
مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَلَهُ التَّدْبِيرُ الْكَامِلُ الَّذِي لَا يُشْرِكُهُ وَلَا يُعِينُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.



حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ: عِبَادَتُهُ وَعَدَمُ الْإِشْرَاقِ بِهِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي:
«يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»
قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ
عَلَى اللَّهِ: أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبَشَّرُ النَّاسَ؟
قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

الرَّدِيفُ: هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُ الرَّكَّابُ خَلْفَهُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَهَذَا مِنْ تَوَاضَعِ
رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ.
«حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»: الْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(١) «صحيح البخاري»: ٦ / ٥٨، رقم (٢٨٥٦)، و«صحيح مسلم»: ١ / ٥٨ و ٥٩، رقم

(٣٠)، من حديث: مُعَاذٍ رضي الله عنه.

«حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ»: كَتَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ تَفَضُّلاً وَإِحْسَانًا: أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا.

فَهَذَا الْحَقُّ حَقٌّ أَحَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

قَالَ بَعْضُهُمْ:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلًّا، وَلَا سَعْيٍ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
إِنْ عُدُّوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نَعَّمُوا فَبِفَضْلِهِ، وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ^(١)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا»؛ أَي: فَيَعْتَمِدُوا عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَتَرَكُوا التَّنَافُسَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(١) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين»: ٣٢٣/٢، وفي مواضع من كتبه، وكذا ابن أبي العز في شرحه على «العقيدة الطحاوية»: ٢٩٦/١، وابن رجب في «المحجة في سير الدلجة» طبع ضمن مجموع رسائل ابن رجب: ٣٩٤/٤، من غير نسبة. وهذه الأبيات أشبه بما قاله ابن القيم في نونيته: «الكافية الشافية»: ٧٢٢/٣، البيت: (٣٣١٥) إلى (٣٣١٧)، قال:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ هُوَ أَوْجَبَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الشَّانِ
كَلًّا وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ إِنْ كَانَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ
إِنْ عُدُّوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نَعَّمُوا فَبِفَضْلِهِ سُبْحَانَ ذِي السُّلْطَانِ

فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ بَشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟»؛ يَعْنِي بِفَضْلِ التَّوْحِيدِ وَفَضْلِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَبَشِيرِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِمَا يَسُرُّهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ لِذَلِكَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ؛ فَإِنْ مُعَاذًا أَرَادَ أَنْ يُبَشِّرَ النَّاسَ بِفَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَفَضْلِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، فَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِنْخَابِهِمْ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَمِدُوا عَلَى هَذِهِ الْبَشَارَةِ؛ فَيَتْرُكُوا التَّنَافُسَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ كِتْمَانِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمَحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ: مَوْضُوعُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

- السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ / ١٩-٧-٢٠١٤ م.

تَعَلَّمُوا التَّوْحِيدَ وَاحْذَرُوا الشِّرْكَ!

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا! إِنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِبِنْفِي الشِّرْكِ، وَالتَّوْحِيدُ فِي اكْتِمَالِهِ بِنْفِي الشِّرْكِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِالْجَهْلِ بِهِ؛ فَصَارَ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ.

فَعَلَيْنَا -عِبَادَ اللَّهِ- أَنْ نَعْلَمَهُ وَأَنْ نَصْبِرَ عَلَى تَعْلَمِهِ لِأَنَّهُ لَا يَغِيظُ الشَّيْطَانَ شَيْءٌ إِلَّا الدَّعْوَةَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ فِيهَا الْخُصُومَةَ؛ وَلِذَلِكَ تَنْزَلُ السَّكِينَةُ فِي مَجَالِسِ تَعْلِيمِ التَّوْحِيدِ.

وَالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلَا عَمَدٍ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ فَمَا يُدْرِكُ مِنْ مُتَهَاوَا أَمَدٍ، مَا عَرَفَ التَّوْحِيدَ أَحَدٌ آتَاهُ اللَّهُ مُسَكَّةً مِنْ عَقْلِ وَفَارَقَهُ لِحِظَةٍ حَتَّى يَمُوتَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ شَيْئًا.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ التَّوْحِيدَ أَصْلَ الْأُصُولِ، وَنَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الشِّرْكِ؛ لِتَوْقِيهِ؛ لِأَنَّآ إِذَا لَمْ نَعْرِفْ ذَلِكَ تَوَرَّطْنَا -عِبَادًا بِاللَّهِ- فِيهِ.


نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ يُحَقِّقُونَ

التَّوْحِيدَ تَحْقِيقًا، وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَنَا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ
سَيِّدٍ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالرَّبُّونَةُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «أَهْمِيَّةُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتِ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠ هـ / ٢٢-٨-



الفهرس

- ٢ * الخُطْبَةُ الْأُولَى
- ٢ خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ لِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ
- ٤ التَّوْحِيدُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَاتِ
- ٧ خَطَرُ الشِّرْكِ وَقُبْحُ أَثَرِهِ دُنْيَا وَآخِرَةً
- ١٢ * اعْرِفُوا الشِّرْكَ؛ لِتَجْتَنِبُوهُ!
- ١٤ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ دَعْوَةُ الْمُرْسَلِينَ
- ١٥ مَا هِيَ دَعْوَةُ الرُّسُلِ؟
- ١٩ * الخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ
- ١٩ التَّوْحِيدُ أَوْجِبُ الْوَأَجِبَاتِ
- ٢٢ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ: عِبَادَتُهُ وَعَدَمُ الْإِشْرَاكِ بِهِ
- ٢٥ تَعَلَّمُوا التَّوْحِيدَ وَاحْذَرُوا الشِّرْكَ!
- ٢٧ الفهرس